جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- حبشي علي رضوان
- العقون سليم إسماعيل

إشراف الأستاذ:
-د. صدارة محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن داود ابراهيم	رئيسا
-د/أ. صدارة محمد	مقررا
-د/أ. طيبي عيسى	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

إهـداء

إلى سبب وجودي في هذه الحياة، إلى اللذان أعيش بهما وأعيش لهما، تقديرا واعترافا بفضلهما الذي لا يفوته فضل إلا فضل الله، إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى من كانوا لي دعما وسندا في هذه الحياة إخوتي الأعزاء

إلى كل باحث وطالب علم أهدي ثمرة جهدي.

إلى كل أصدقائي وزملائي في مسيرتي الدراسية كل واحد باسمه.

إلى كل من ثابر في سبيل العلم وجعله نورا يستضاء به.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

سليم

إهـداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما الذين أدين لهما بكل الامتنان والشكر والعرفان.

إلى كل أفراد عائلتي إخوتي وأخواتي دون استثناء، والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل، الى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

والى من قاسموني تعب هذا العمل والى اعز الاصدقاء والى جميع زملاء الدراسة وكل من تفحص أوراق هذا العمل

وأرجو من الله تعالى ان يوفقنا لما في خير وصلاح.

رضوان

شكـر

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات، وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبك وخليلك الأمين عليه أزكى الصلاة والتسليم.

نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف الفاضل الدكتور " **صدارة محمد** "

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وتشجيعاته العلمية القيمة رغم انشغاله ووقته الثمين، أسأل الله أن يحقق له الريادة والزيادة وأن يوصله إلى أسمى وأرقى المعالي وأن يجمعنا وإياه مع الحبيب المصطفى عليه أزكى الصلاة والتسليم.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا إلى كل عمال جامعة زيان عاشور

مقدمة

مقدمة

لقد كان التعامل في القديم جاريا ومألوفا على أن المنتصرين في الحروب يأخذون نساء المنهزمين ورجالهم وأولادهم رقيق، حيث كانت تستعمل في المعارك كل قسوة لكسبها، معتمدة على قاعدة الغاية تبرز الوسيمة، ولم يفكر أحد آنذاك بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الفظيعة، ولذلك لم يكن أمام المنهزمين والمتضررين إلا انتظار فرصة قادمة للثأر.

ومنذ أواسط القرن التاسع عشر شيد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، كما أحس المجتمع الدولي بحاجة كبيرة الى تخفيف أضرار الحرب عن الناس ومن أجل هذا عقدت عدة معاهدات منها: معاهدة جنيف عام 1864 المتعمقة بتحسين حال الجرحه في الميدان، وتلتها معاهدة أخرى عقدت عام 1899 في لاهاي لتأكيد الأهداف نفسيا، وغيرها من الاتفاقيات التي تنص على معاقبة من يرتكب أثناء الحرب أعمالا وحشية في حق الإنسان.

لكن أحداث الحرب العالمية الأولى أثبتت أن الواقع شيء والنصوص شيء آخر، لذلك فكر الحلفاء المنتصرون على ألمانيا وحلفائها، بمعاقبة الذين أوقدوا نار الحرب وارتكبوا أعمالا إجرامية فظيعة فكان أول من فكروا بمعاقبته الإمبراطور الألماني "غميوم الثاني"، فمم يستطيعوا لعدة إشكالات قانونية لاسيما أنه رئيس الدولة، وكانت محاكمته تعني محاكمة الدولة الألمانية خاصة وأنو لم يكن مقبولا آنذاك أن تحاكم دولة على أعمالها، لأن محاكمة كهذه تنتهك سيادة الدولة، وحق السيادة حق مطلق، فضلا عن رفض بولندا تسميم الإمبراطور لغرض محاكمته عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب بناءا على أوامره، وهكذا فإن محاولة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، كانت أول بادرة أمل في إنشاء القضاء الدولي الجنائي إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل، وكانت سببًا أساسيًا لإشعال نار الحرب العالمية الثانية التي كانت أفظع وأعنف من سابقتها.

وبالرغم من أن العالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي ستنهي جميع الحروب، إلا أنه وجد نفسه متورطًا في نزاع آخر أكبر ألا وهي الحرب العالمية الثانية.

وبعد انتهاء تلك الحرب، عزمت الدول التي ذاقت مرارتها طوال خمسة أعوام على معاقبة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب عن طريق إنشاء محكمتي "نورمبرغ" لعام 1945، و"طوكيو" لعام 1946.

كما حاولت كل الدول الحصول على سند قانوني يحفظ كرامة الإنسان زمن الحرب بالتصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف الاربع عام 1949، حيث تعتبر هذه النصوص القوام الرئيسي للقانون الدولي الإنساني الذي يعرف " بأنه مجموعة من القواعد القانونية، تهدف الى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن الحروب الدولية، وتقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"[1].

وعلى الرغم من الآمل الكبيرة التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، إلا أن الحروب لم تزول وظلت مصحوبة بأشد الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث ظهر أكبر نزاعين مسلحين في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، واللذين حصلا في يوغسلافيا ورواندا، حيث ارتكبت فيهما انتهاكات صارخة ومخالفات متعمدة لكل الاتفاقيات الدولية والقواعد التي تحكم الحرب.

وعلى إثر ذلك حاولت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي التصدي لمن ارتكبوا هذه الجرائم بالملاحقة والعقاب، عن طريق إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993، ومحكمة رواند لعام 1994، فقد كان المجتمع الدولي دائمًا يحلم بقضاء دولي جنائي دائم في وقت ازدادت

1 محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دط، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2005.

فيه وتعاظمت الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، واتسعت لتطال حدود العالم بأسره وبالفعل وصمت الجماعة الدولية الى انشاء ذلك الجهاز القضائي الدائم الذي عرف بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، والذي بإنشائه ودخوله حيز النفاد عام 2002، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد على وجود آلية يفترض فيها انها قدرة على معاقبة مجرمي الحرب باختصاص مكمل للمحاكم الجنائية الوطنية.

والحقيقة أن الاتجاه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية كان انعكاسا طبيعيا شهدته البشرية من الجرائم بل مجازر بشرية راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب سوه أنهم محكومون بطغاة متعطشين للدماء، سواء عن طريق الزج بالأبرياء في حروب لا هدف منها ولا غاية نبيلة سوه تحقيق أمجاد شخصية زائفة أو عن طريق الزج بالأبرياء في السجون واتباع أساليب التصفية والجرائم الإبادة الجماعية.

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي التي تمثل جريمة إبادة جماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم حرب أو جريمة العدوان، فأي جريمة من هذه الالجرائم المذكورة تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة أيا كان مكان وقوعها، أما مهمة إحالة الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية، فهي موكلة لكل من الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام.

أهمية الموضوع:

رغم الجهود المبذولة لقمع الجريمة الدولية بصفة عامة، والجرائم الحرب بصفة خاصة، وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي لا تزال محل نقاش ليومنا هذا، فإن أهمية هذا الموضوع تزداد يوما بعد يوم فلم ينسه العالم الدروس التي استوعبها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية في هذا المجال، بل اتخذها أساسا يبني عليه حلمه في بناء عدالة دولية لحماية الإنسانية والذي يسعه لتحقيقه لحد الآن.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن بين الأسباب الذاتية والموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو أهميته حيث لا يزال محل دراسة رجال القانون وبحث فقهاء، ليس هذا فحسب بل ولا يزال عالمنا لحد الآن يتخبط في

النزاعات المسلحة والتي لا تخلو من الانتهاكات المختلفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن هنا كانت الرغبة والقناعة في اختبار موضوعنا دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لتقديم جيد عملي متواضع.

أهداف الدارسة:

تهدف هذه الدراسة الى إبراز مجموعة من النقاط أهمها: أن الانتقادات موضع التنفيذ للمحاكمات التي جرت بعد الحربين العالميتين، والمحاكمات التي أقيمت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، كانت سببا في إنشاء محكمة جنائية دائمة.

أن مساهمة المحكمة الدولية الجنائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كانت ذات فعالية، لكنها خضعت لاعتبارات سياسية جعلتها تسقط في شرك الكيل بمكيالين.

إشكالية البحث:

انطلاقا من الوضعيات التي برزت أمام الإنسانية عموما أثناء الحروب، كان لابد من أن تتناول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مسالة الجرائم الدولية المعبر عليها بالانتهاكات الجسمية المخالفة لأحكامه، كما تناولت مسألة العدالة الجنائية التي يستجوبها ارتكاب أي من تلك المخالفات، وبذلك تتجلى وبوضوح إشكالية الدراسة والمتمثلة:

ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

منهج البحث:

اقتضت الدراسة أن اعتمد على المنهج التاريخي لتتبع التطور الذي مرت به المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، فضلا عن المنهج الوصفي التحليلي لأنهما الأنسب لسرد الوقائع ودراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع والتي تحتاج الى تحميل.

تأسيسا على ما سبق فإن الدراسة سوف تتمحور حول فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول:** الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الانساني
- المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية
- المبحث الثاني: الاطار القانوني للقانون الدولي الانساني
- **الفصل الثاني:** دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
- المبحث الأول: تفعيل القانون الدولي الانساني من طرف المحكمة الجنائية الدولية
- المبحث الثاني: المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الانساني

الفصل الأول:

ماهية المحكمة الجنائية والقانون الدولي الانساني

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية والقانون الدولي الانساني

تمهيد

كللت جهود أعضاء المجموعة الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي يعمل على ردع منتهكي أفظع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998 ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 02 جويلية 2002. إن المستقرئ لمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستنتج أنها محكمة قانون دولي إنساني، لأن اختصاصها الموضوعي إنما ينعقد بتحقق انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ،1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ما يجعل هذه المحكمة آلية تنفيذ وتفعيل لأحكام القانون الدولي الإنساني تلزم القادة العسكريين بالإمتثال لأحكام هذ القانون. إن المحكمة وهي بصدد المتابعة و فرض العقاب العادل ضد منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني طبقا لمواد نظامها، تواجه عدة صعوبات ومعوقات يمكن أن تكون نابعة من نظام المحكمة ذاته وطبيعة اختصاصاتها، كما يمكن أن تكون هذه المعوقات ناتجة عن مواقف دول إزاء المحكمة وسعيها الدؤوب لتعطيل عمل المحكمة، ناهيك عن احتجاج الدول بسيادتها الداخلية و أمنها الوطني للتملص من تقديم الدعم والتعاون اللازم للمحكمة لغرض تقديم توقيع الجزاء العادل ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة. و من هنا سنحاول التطرق الى ماهية المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول و

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دولية تختص بردع منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص الموضوعي في مادته الخامسة، وأنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة روما بتاريخ 17جويلية 1998، ودخل نظامها حيز التنفيذ في 1 جويلية2002. وسنتناول في هذا المبحث نظام سير المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها **(المطلب الأول)** واختصاص المحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: نظام سير المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها

الفرع الاول: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يمكن ربط أسباب إنشاء المحكمة بالأهداف التي ينتظر منها العالم تحقيقها والتي فشلت المحاكم الجنائية الدولية السابقة في تحقيقها وأهمها:

المساواة في توقيع العقاب على جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون أي تمييز ومنعهم من الإفلات من العقاب.

تقرير العقوبات المناسبة والرادعة للمجرمين والتي تتلاءم وجرائمهم الماسة بالأمن العالمي وبسلم البشرية

تفعيل مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية الفردية.

تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالابتعاد عن العدالة الانتقائية[1].

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة أجهزة المحكمة ب: بهيئة الرئاسة، شعبة ابتدائية، شعبة ما قبل المحاكمة، شعبة الاستئناف، مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة.

1 يرتبط مفهوم العدالة الانتقائية بأوضاع سياسية وعسكرية وليس تحقيق السلام العالمي

تختص هيئة الرئاسة وشعب المحكمة بالمهام القضائية، وتتكون من قضاة وأجهزة قضائية، وتختص هيئة الادعاء العام بوظائف التحقيق وملاحقة المجرمين أما المهام الإدارية فهي من اختصاص قلم التسجيل نبدأ إذن بما يلي:

أ. القضاة

نص نظام روما على غرار المحاكم الجنائية السابقة في المادة 3/36 (أ، ب، ج) على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المترشحين لتولي منصب قاض يمكن تلخيصها فيما يلي:

* الخبرة والكفاءة المناسبة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية
* الكفاءة في مجال القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي والخبرة الواسعة في العمل القضائي.
* إتقان المترشحين على الأقل للغة واحدة من لغات المحكمة.

وما يؤخذ على هذه المادة هو انها لم تحدد السبل التي يمكن أن تسلكها الدول في اختيار المرشحين[1].

ويتم اختيار القضاة وفقا للمادة 36 من نظام روما من قوائم المرشحين[2]، ويصنف المرشحين الى قائمتين، الأولى تضم المرشحين ذوي الكفاءة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والثانية تضم المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاية في القانون الدولي . القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1 . براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 46.

2. تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعوة لترشيح قضاة المحكمة من خلال ما لديها من قنوات، انظر: المادة 1 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم (2) في 09 أبريل 2002، الصادر بالوثيقة رقم (ICC-ASP / 1 / RES 2)

يتم انتخاب[1] أول لتسعة قضاة من القائمة الأولى وخمس قضاة من القائمة الثانية ثم تنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين بحيث يتم انتخاب من تسعة الى ثلاثة عشر قاضيا من الذين يتمتعون بخبرة في الجانب الجنائي ومن خمسة الى تسعة قضاة يتمتعون بخبرة في الجانب الدولي الإنساني، وذلك لاستناد المحكمة في الجانب الأكبر من عملها الإجرائي والموضوعي على القانون الجنائي [2].

ب. الأجهزة القضائية

1. رئاسة المحكمة

تعتبر الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة، تتشكل من رئيس المحكمة ونائبيه وفقا للمادة 38 من نظام روما.

وهي تهتم بالمهام الإدارية والقضائية والعلاقات الخارجية، دون أن تصل مهامها لمكتب المدعي العام إلا في حدود التنسيق معه والتماس موافقته في جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

فبالنسبة للمهام الإدارية يمارس المسجل مهامه تحت إشراف رئيس المحكمة

وبالنسبة للمهام القضائية تهتم بتنظيم الأعمال القضائية لدوائر المحكمة وتسهيل عملها وفقا لما نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالنسبة للعلاقات الخارجية تقوم هيئة الرئاسة بتنظيم المفاوضات التي تتم بين المحكمة والأمم المتحدة بهدف تحقيق اتفاق بين المؤسستين.

2. دوائر المحكمة

وفقا للمادة 34/ ب من نظام روما، تقسم دوائر المحكمة الجنائية الدولية الى ثلاث شعب هي شعبة ما قبل المحاكمة، الشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف.

---

1 تكون عملية الانتخاب سرية ضمانا لعدم استغلال بعض الدول نفوذها

2 براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 53.

3. جهاز الادعاء العام

يعتبر جهاز الادعاء العام أحد أجهزة المحكمة المتصل بالنظام القضائي الجنائي الدولي الشامل، وهو يعمل مستقلا عن باقي أجهزة المحكمة[1].

ويتكون هذا الجهاز من مدع عام واحد أو أكثر ونواب له بالإضافة لمجموعة من الموظفين ويعتبر المدعي العام من أهم القضاة في المحكمة لما قد يتخذه من إجراءات تمس مباشرة بالمتهم، فيظهر اختصاصه في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي مرحلة المحاكمة

ففي مرحلة ما قبل المحاكمة يتلقه مكتب الادعاء الإحالات وأية معلومات تؤكد على جرائم تختص بها المحكمة للقيام بمهمة التحقيق، ويمكن المدعي العام:

* تحريك الدعوى من تلقاء نفسه[2] إذا ما تلقه معلومات شفهية أو كتابية حول ارتكاب أحد الجرائم التي تختص بها المحكمة [3].
* تحريك الدعوى بناء على الإحالات المقدمة إليه من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مته احتوت على معلومات حول ارتكاب جرائم تختص المحكمة بها [4]. وفي هذه الحالة لا يتطلب الشروع في التحقيق موافقة دائرة ما قبل المحاكمة وهو ما يختلف تماما عن الحالة الأولى التي يشترط فيها موافقة الدائرة التمهيدية، وفي ذلك تقييد على صلاحيات المدعي العام وكأن الدف منه الوصول الى نتيجة وهي حصر تحريك الدعوى أمام المحكمة على مجلس الأمن فقط[5].

---

1 د. أحمد الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول (مراحل تحديد البنية القانونية) الطبعة الأولى، اليمن، 2004، ص 111.

2 وهو ما يمكن اعتباره بمثابة رخصة منحها نظام روما للمدعي العام من أجل الادعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية وليس عن أحد الدول، لأكثر تفصيل انظر: براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 108 نقلا عن: حازم محمد علتم: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، دمشق، 2001، ص 186.

3 انظر المادة 1/15 من نظام روما.

4 انظر المادة 13/ (أ، ب) من نظام روما.

5 براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 111.

* إجراء التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة من خلال استدعاء الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم آخذا بعين الاعتبار طبيعة الجرم المرتكب.
* رفع المطالبة للتحقيق مباشرة في إقليم دولة طرف حته دون حضور ممثل عن سلطات تلك الدولة أو عدم تعاون الدولة الطرف معه أو عدم استطاعتها تنفيذ طلب التعاون وفقا لنص المادة 57 /03 (د) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما قد يمكن أن تعتبره الدول مساسا بسيادتها.

أما في مرحلة المحاكمة فالمدعي العام يتوله سلطة الاتهام من خلال:

* تلاوة وثيقة الاتهام.
* توجيه الأسئلة خلال المحاكمة.
* أن يقدم للدائرة الابتدائية طلبا بإرجاء المحاكمة [1].
* أن يرتب مع الدفاع طريقة تقديم الأدلة الى الدائرة الابتدائية [2].
* أن يطلب من الدائرة الابتدائية إعادة النظر في حالة المتهم مته قامت بتأجيل محاكمته وكان لديه سبب معقول لذلك .
* أن يطلب من الدائرة الابتدائية إجراء محاكمات فردية لتفادي أي ضرر قد يلحق بالمتهم من أجل حماية صالح العدالة.
* تقديم طلباته فيما يتعلق بالعقوبة الواجب تقريرها[3].

وفي مرحلة ما بعد المحاكمة يمكن للمدعي العام

* استئناف الأحكام الصادرة عن إحده الدوائر الابتدائية على أساس الغلط الإجرائي أو في الوقائع أو تطبيق القانون[4] أو عدم التناسب بين العقوبة المقررة والجريمة المرتكبة[5].

---

1 القاعدة 132 المتعلقة بقواعد الإجراءات والإثبات.

2 القاعدة الفرعية رقم 1 من القاعدة 140 من قواعد الإجراءات والإثبات.

3 انظر المادة 42/ 1 من نظام روما.

4 انظر المادة 81/ 1 (أ) من نظام روما.

5 انظر المادة 81/ 2 (أ) من نظام روما.

* طلب إعادة النظر في إدانة المتهم[1] مته اكتشف أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت المحاكمة، أو لم تكن متاحة وقتها على أن تكون على قدر من الأهمية ويمكن أن ينتج عن الاستعانة بها حكم مختلف[2].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الاول: الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية

أ. الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة الخامسة من نظام روما الجرائم التي تختص بها المحكمة

* جريمة الإبادة الجماعية
* الجرائم ضد الإنسانية
* جرائم الحرب
* جريمة العدوان

ب. الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي أي بعد الأول من تموز 2002، واستثناء يمكن للدولة أن تصدر إعلانا بموجب المادة 3/12 تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جرائم معينة وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها.

أما فيما يتعلق بالدول المنظمة بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق أو الموافقة و الانضمام[3].

ج. الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

---

1 انظر المادة 84 من نظام روما.

2 براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 120.

3 د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص 37.

تطبيقا لمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ووفقا لنص المادة 2/12، 4 من نظام المحكمة ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة عندما ترتكب الجرائم في إقليم دولة طرف في نظام المحكمة.

كما ينعقد بإحالة من مجلس الأمن، دون النظر لارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف أو من قبل مواطن تابع لدولة طرف، فالمهم أن تتضمن الحالة تهديدا للسلم والأمن[1].

وفي غير ذلك لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على دولة غير طرف في نظامها الأساسي ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها.

د. **الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية**

يقوم الاختصاص الشخصي للمحكمة في الحالات التالية:

* ارتكاب فرد بالغ[2] ينتمي لدولة طرف في النظام الأساسي لجرم يندرج ضمن اختصاص المحكمة.
* ارتكاب فرد بالغ تابع لدولة تقبل باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح لأحد الجرائم المنصوص عنها في نظام المحكمة.
* ارتكاب رعايا دولة ثالثة غير طرف لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف وفقا لنص المادة 13 من نظام روما.

الفرع الثاني: الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بصفة غير عادية مته تكفل مجلس الأمن بتحريك الدعوى أمامها بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة، مرتكبة على إقليم دولة طرف أو دولة ثالثة ومن قبل أحد رعايا دولة طرف أو دولة ثالثة دون

---

1 د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، مصر 2001، ص 165.

2 لم يتطرق نظام روما للأحداث (أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة)، وقد كان هذا الأمر محل انتقاد ولكن ذلك لم يكن له صدى على اعتبار أن الحدث لا يملك الأهلية الكاملة ليحاكم أمام محكمة جنائية دولية. كما أنه يجدر الإشارة أن عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة الحدث لا يعني عدم مسؤوليته أو اعفاءه من العقاب ولا يعني إباحة الأعمال التي ارتكبوها، بل يمكن تحريك دعوى بشأنها أمام محاكم ينعقد لها الاختصاص بذلك. لأكثر شرح، ارجع براء منذر كمال عبد اللطيف: مرجع سابق، ص 223.

حاجة لتصريح هذه الأخيرة بقبول اختصاص المحكمة، باستثناء جرائم الحرب، فالأمر يختلف ويشترط لإحالتها من قبل مجلس الأمن موافقة دولة جنسية المعتدي أو دولة الإقليم، ويترتب عن رفضها تعطيل دور مجلس الأمن.

أ. **المقبولية**

1. **المقبولية اتجاه المحاكم الوطنية**

حددت المادة 17 من نظام روما أسباب عدم قبول الدعوى أمامها فيما يلي:

- مباشرة الدولة لإجراءات التحقيق والتقاضي في الجريمة.
- منع الدولة محاكمة المتهم بعد إتمام التحقيقات اللازمة معه.
- دفع المتهم أو من يصدر في حقه أمر بالقبض أو بالحضور أو الدولة صاحبة الاختصاص الشخصي أو الإقليمي بعدم قبول التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل القواعد الإجرائية في مختلف إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة بداية بتحريكها من قبل المدعي العام أو مجلس الأمن أو الدول الأطراف ثم إجراءات التحقيق المتبعة وصولا لإجراءات المحاكمة وبعدها مرحلة ما بعد المحاكمة.

أ. تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة والتي تندرج ضمن اختصاصها بشرط عدم تعارضها مع اختصاص المحاكم الوطنية. ويتم تحريك الدعوى وتقديم الإحالات وفقا للمادة 13 من نظام روما من قبل:

* دولة طرف، تقدم إحالتها لحالة ما الى المدعي العام وفقا للمادة 14 .
* مجلس الأمن، في إطار ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيقوم بإحالة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أنها تشكل جريمة من اختصاص المحكمة.

ولمجلس الأمن ميزة إضافية اختيارية عن الدول والمدعي العام منحها له نص المادة 16 من نظام روما تتمثل في سلطته في إصدار قرار بإيقاف بدء التحقيق أو المقاضاة لمدة أثنه عشر شه ار قابلة للتجديد دون أن تحدد هذه المادة عدد مرات التجديد

* المدعي العام، عندما يقوم بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا لنص المادة 15

ب. إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

1. الإجراءات المتبعة أمام المدعي العام

يقوم المدعي العام بتحليل واستقصاء الأدلة المتوفرة لديه حول أية حالة يدعه أنها تشكل جريمة تختص بها المحكمة، وعند تأكده من جدية الأدلة ووجود أساس معقول لمباشرة التحقيق يمكنه أن يفتح تحقيقا.

وإذا اكتشف المدعي العام عند شروعه في التحقيق بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة يصدر قرار بإيقاف الإجراءات يبلغه للدائرة التمهيدية ويبقه للجهة التي حركت الدعوى سواء كان (الدولة الطرف، مجلس الأمن) حق طلب مراجعة القرار خلال 90 يوما من تاريخ الإخطار الذي يوجهه لهم المدعي العام

2. دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

يتمثل دور الدائرة التمهيدية وفقا للمواد 15، 18، 19، 02/54، 61 /07، 72 بما لها من صلاحيات تقوم بها لأغراض التحقيق تتمثل في:

* الإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق.
* إصدار قرار اعتماد التهم أو رفضها وتعديلها قبل المحاكمة بالنظر للأدلة الموجودة.
* إصدار الأمر بالقبض أو الحضور في أي وقت بعد بدأ التحقيق مته طلب المدعي العام ذلك وبعد التأكد من جدية الأسباب التي قدمها.
* حماية المجني عليهم، الشهود والأدلة من خلال اتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك.

* منح الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق داخل دولة طرف متى اقتضت الضرورة.
* اتخاذ قرار بتأجيل الجلسة وتوجيه ملاحظة للمدعي العام بإجراء المزيد من التحقيقات.
* اتخاذ قرار برفض اعتماد التهمة لعدم توفر الأدلة.
* اعتماد التهمة وإحالة المتهم الى الدائرة الابتدائية للبدء في المحاكمة.

ج . إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تكون جلسات المحكمة في مقرها ما لم يتقرر غير ذلك وفقا لنص المادة 62 من نظام روما

وتعقد الدائرة الابتدائية جلسات المحاكمة بصفة علنية كأصل عام واستثناء يمكنها عقد جلسات سرية. وتقوم بعرض ما لديها من تهم وأدلة من أجل مناقشتها ليتم التداول من قبل القضاة، ثم يتم اصدار القرار مكتوبا ومعللا ودقيقا وواضحا بالإجماع وإذا تعذر ذلك يصدر بالأغلبية [1].

د. إجراءات ما بعد المحاكمة

تناول الباب الثامن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستئناف وإعادة النظر في المادة 81 منه

ويظهر دور دائرة الاستئناف التي يتم أمامها استئناف أحكام الدائرة الابتدائية من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، على أساس الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع والقانون وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة.

ويكون لهذه الدائرة أن تلغي أو تعدل الحكم وأن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة

وفيما يتعلق بإعادة النظر، فقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إعادة النظر في الإدانة والعقوبة لدائرة الاستئناف في نص المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة، فهي التي تتلقه الطلبات التي لابد أن تستند على:

1 . عيسى جعلاب: مرجع سابق، ص 159.

* اكتشاف أدلة جديدة تغير مجره القضية.
* التأكد من اعتماد المحكمة عند ادانتها للشخص على أدلة مزيفة ومزورة لا أساس لها من الصحة.
* اثبات ارتكاب أحد أو بعض القضاة المشاركين في الإدانة سلوكا جسيما خلال الدعوى يمثل مساسا واخلالا جسيما.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للقانون الدولي الانساني

ان قواعد القانون الدولي الإنساني تمتدّ للقرن التاسع عشر، من خلال اتفاقيات جنيف الخاصة بتحريم الحرب، وفي مطلع القرن العشرين وبعد فاجعة الحربين العالميتين سعت الشعوب إلى تنظيم العلاقات الدولية وفق إطار قانوني بغية الحفاظ على السلام وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. وفي هذا المبحث سنتناول مدلول القانون الدولي الإنساني **(المطلب الأول)** ومبادئ طبيعة القانون الدولي الإنساني **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: مدلول القانون الدولي الانساني

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد ورد في مقدمة دستور اليونسكو "لما كانت الحرب تبتدئ في عقول الرجال، ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع عن السلام"، فالإنسان أصل الداء وهو مبتدع الدواء، وبين نزعتي الشر والخير في هذا المخلوق تسعد البشرية أو تشقى، لذلك بذلت جهود ومحاولات عديدة لنبذ الحرب والدفاع عن السلام منذ أقدم العصور، والتي أقرّتها الشرائع السماوية وجهر بها الفلاسفة والمفكرون، فشكّل هذا التراكم وهذه الأفكار والجهود ولادة القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني

قدّم الكثير من الفقهاء تعريفات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الحال بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن هذه التعريفات ما يلي:

– يعرّف الأستاذ جان بيكتيه القانون الدولي الإنساني بأنّه "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب".

– ويعرّفه الدكتور عبد الوهاب بياض بأنّه "مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية عرفية كانت أم اتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحدّ لأسباب إنسانية من حقّ أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرّض للإصابة جراء النزاع المسلح".

– في حين يعرّفه الأستاذ الدكتور سعيد سالم جويلي بأنّه "مجموع القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال"[1].

– أمّا اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعرّفت القانون الدولي الإنساني بأنّه [2]"مجموعة القواعد الدولية المستمدّة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة، أو غير الدولية، والتي تقيّد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرّضوا لأخطار النزاع"[3].

ثانيا: مصادر القانون الدولي الانساني

قواعد القانون الدولي الإنساني تمتدّ للقرن التاسع عشر، من خلال اتفاقيات جنيف الخاصة بتحريم الحرب، وفي مطلع القرن العشرين وبعد فاجعة الحربين العالميتين سعت الشعوب إلى تنظيم العلاقات الدولية وفق إطار قانوني بغية الحفاظ على السلام وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعليه طرأ تغيير عميق في مفاهيم القانون الدولي العام خاصة ما تعلّق منها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أوقات السلم والحرب.

وبذلك يمكننا القول بأنّ القانون الدولي الإنساني يتوفّر اليوم على إطار قانوني دولي مصدره وأساسه الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، وعل وجه الخصوص قانون جنيف وقانون لاهاي.

أ. قانون جنيف (اتفاقيات جنيف).

1 نزار العنبكي ، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 1121 ،ص 311.

2 شريف عتلم ،)تطبيق القانون الدولي الانساني على الأصعدة الوطنية(، القانون الدولي الانساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد خنبة من المتخصص ، دار المستقبل العريب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1111 ، ص 112.

3 نزار العنبكي ، المرجع السابق، ص 330,

ويمكن تقسيمها إلى قسمين[1]: الاتفاقيات التي سبقت سنة 1949، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

1. اتفاقيات جنيف المبرمة قبل 1949:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان 1864.
- اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة لمعاملة أسرى الحرب.

2. اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977:

تعدّ مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، بل هي الركيزة الأساسية فيه، وهي جاءت معدّلة للاتفاقيات السابقة ومستدركة نقائصها.

❖ **اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949:**

- **الاتفاقية الأولى:** خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (تضمنت 64 مادة ووزعت على 04 فصول).
- **الاتفاقية الثانية:** خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (تضمنت 63 مادة وزعت على 08 فصول).
- **الاتفاقية الثالثة:** خاصة بمعاملة أسرى الحرب (تضمنت 143 مادة وزعت على 06 أبواب).

1 المرجع نفسه، ص 333.

– **الاتفاقية الرابعة:** خاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب (تضمنت 159 مادة وزعت على 04 أبواب)، وهي تعدّ الأكبر عددا في موادها من بين الاتفاقيات الأربع، وأوّل اتفاقية من نوعها من حيث موضوعها ونطاق تطبيقها[1].

❖ **بروتوكولا عام 1977 الإضافيان لاتفاقيات جنيف:**

– **البروتوكول الإضافي الأول:** يتعلّق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن في الباب الأول قاعدة مهمّة ترفع من حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي، كما تضمّن الباب الثالث الكثير من المبادئ (مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين – مبدأ التناسب – مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية – مبدأ الحدّ من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار طرق ووسائل الحرب)[2].

– **البروتوكول الإضافي الثاني:** يتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (والتي لم يتمّ التطرّق إليها من قبل إلاّ من خلال المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع) حيث جاء البروتوكول بإضافات جديدة فيما يتعلّق بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي سواء من حيث التعريف أو الضمانات[3].

ب. **قانون لاهاي:**

مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899، ومؤتمر لاهاي للسلام عام 1907.

1. **مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899:** حيث تمخض عن هذا المؤتمر لاحقا إبرام عدّة اتفاقيات تأتي في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بقواعد وأعراف **الحرب البحرية**، والتصريح الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تنتشر منها الغازات الخانقة، والاتفاقية الخاصة بشأن حظر

1 ممد ناصر بوغزالة ، التنازع بني المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه دولة ، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2112 ، ص 11 ، 21.

2 المرجع نفسه ، ص 21.

3 د.نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 921.

استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدّد في جسم الإنسان بسهولة، والاتفاقيات المتعلقة بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وكافة الأسلحة البكترولوجية والكيميائية وغيرها.

2. مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907:[1] تمخض عن هذا المؤتمر لاحقا إبرام عدّة اتفاقيات تأتي في مقدمتها الاتفاقية الثالثة الخاصة بقواعد **بدء الحرب**، والاتفاقية الرابعة الخاصة بقواعد وأعراف **الحرب البرية**، والاتفاقيات الخاصة بحقوق والتزامات الدول في الحروب البرية وغيرها.

إذن يشمل الإطار القانوني والمصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني على كل من قانون جنيف وقانون لاهاي وكل اتفاقية دولية ذات الصلة.

المطلب الثاني: مبادئ طبيعة القانون الدولي الانساني

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

هناك العديد من المبادئ الواجبة التطبيق والتي جاء بها القانون الدولي الإنساني من أهمّها:

أ. مبدأ الإنسانية

يعبّر هذا المبدأ عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر المعاملة الإنسانية هي الحدّ الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة، ويفرض هذا المبدأ احترام وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، كما يوجب على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية – التي لا يمكن أن تبرّر القضاء على من لم يعد قادرا على القتال، أو لم يشارك فيه أصلا، فالأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لم يشتركوا في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية– وهذا ينطبق على الأشخاص المدنيين والجرحى والأسرى العسكريين.

ب. مبدأ الضرورة العسكرية

القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام الضرورة العسكرية كتبرير للقيام بأعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون، فهذا المبدأ يلزم أطراف النزاع على استخدام القوة الضرورية لشلّ

1 د. ممد ناصر بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 24.

الخصم وتحقيق النصر بوسائل وأساليب يقرّ استخدامها القانون الدولي، وأيّ تجاوز لذلك لا يمكن تبريره بحجة الضرورة العسكرية.

ج. مبدأ الحدّ من حرية أطراف النزاع في اختيار طرق ووسائل وأساليب الحرب

يركز هذا المبدأ على سلوك المقاتلين أثناء العمليات العدائية، فبالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام مفرطة لاسيما تلك التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة، بالإضافة لذلك يحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية، ويحظر قتل أو إصابة أو أسر الخصم عن طريق اللجوء إلى الغدر، ويحظر استخدام الشارة المعترف بها وخاصة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأعلام البيضاء أو أعلام الأعيان الثقافية أو علامات أخرى لمنح الحماية، ويحظر استخدام علامات جيش دولة غير الأطراف في النزاع[1].

د. مبدأ حماية ضحايا الحرب (الجرحى والأسرى)

يحظر الاعتداء على حرمة وحياة الجرحى والأسرى أو استخدام العنف والأعمال الانتقامية ضدّهم أو الاعتداء على شرفهم أو أخذهم كرهائن، ومن حقهم تبادل الأنباء والرسائل مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة، كما أنّه من حقهم تلقي الرعاية الطبية اللازمة دون تمييز أو إبطاء، وحماتهم وحماية أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والإسعاف والمهمات الطبية وإشارات الهلال والصليب الأحمر، ومن حقهم التمتع بالضمانات القضائية حيث يمنع معاقبتهم دون إجراء محاكمة قانونية عادلة التي تشمل على (اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته – إخطار المتهم بتفاصيل التهم الموجهة إليه دون إبطاء والتي يتعيّن أن تمثّل عملا جنائيا في الوقت الذي ارتكبت فيه – عدم إرغام أي شخص على الاعتراف بأي ذنب – صدور الأحكام حضوريا وفي جلسة علنية – ضمان توفير الدفاع)[2].

هـ. مبدأ المسؤولية

---

1 د. أحمد سرحال، قانون العالقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 14.

2 د. نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 921 وما بعدها.

إنّ انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والتنكر لها خاصة فيما يتعلّق بحماية ضحايا الحرب تترتّب عليه مسؤولية قانونية دولية للدولة، ومسؤولية جنائية للأفراد المنتهكين لهذه القواعد.

الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر انتهاكات جسيمة وهي 22 جريمة: – القتل العمدي – التعذيب – التجارب البيولوجية – إحداث آلام كبيرة بصورة عمدية – إيذاءات خطيرة ضدّ السلامة الجسدية والصحية –المعاملة اللاإنسانية – تخريب الأموال وتملكها بطريقة تعسفية – إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدوّة لبلاده – الحرمان من الحق في محاكم قانونية وحيادية حسب ما تفرضه الاتفاقيات الدولية – تهجير السكان ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غر مشروعة –اعتقال الأشخاص بطرق غير مشروعة –أخذ الرهائن –سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة –استهداف السكان المدنيين – شنّ هجوم عشوائي على السكان المدنيين والأعيان المدنية –استهداف الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي مواد خطرة – استخدام المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح – استخدام أي شخص أصبح عاجزا عن القتال – قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي – يعتبر جريمة كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم – ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من أساليب التمييز العنصري التي تنال من الكرامة الإنسانية –استهداف الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف علبيها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب[1].

و. مبدأ التناسب

وهو مبدأ يسعى لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية، فعلى

1 أشرف اللمساوي ، مباد القانون الدولي الانساني وعالقته بالتشريعات الوطنية ، المركز القومي لإلصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة 13 الأولى 1112 ، ص 22.

المحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف إلى أدنى حدّ من الضرر الذي سوف يتعرّض له غير المقاتلين أثناء العمليات العسكرية خاصة في ظل تطور التقنيات العسكرية.

ي. مبدأ التمييز بين السكان المدنيين وحمايتهم والأهداف المدنية وبين المقاتلين.

يجب على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين وبين المقاتلين بشكل يضمن عدم إيذاء السكان المدنيين وعدم إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، وتوفير الحصانة والحماية للسكان المدنيين، كما لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاّ للهجوم، كما تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين ويحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، كما يجب ألا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو للهجمات الانتقامية، ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان.

الفرع الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني

يتسنّى لنا معرفة مدى إلزامية وقوّة قواعد القانون الدولي الإنساني يجب علينا تسليط الضوء على طبيعة قواعده، أي هل هي ذات طبيعة عرفية أم اتفاقية، وهل هي ذات طبيعة آمرة أم مكملة "نقول أنّ طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في الأصل هي عرفية وآمرة" كما سنوضح ذلك.

أ. الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني

يتكوّن العرف من ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

– يتمثل الركن المادي في تواتر أشخاص القانون الدولي العام على اتباع سلوك معيّن، وهو ما ينطبق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكوّنت قبل اتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقات لاهاي لعامي 1899 – 1907، إذ اقتصر دور هاته الاتفاقيات على تقنين ما استقرّ عليه ضمير الجماعة الدولية من أعراف متعلّقة بالحرب آنذاك، فهذه الاتفاقيات لم تكن وليدة تلك

اللحظة التي أنشأت فيها، بل نتيجة اتباع الجماعة الأوروبية في ذلك لسلوك معيّن في إدارة الحرب[1].

– أمّا الركن المعنوي فيتجسد من خلال شعور الجماعة الدولية آنذاك بإلزامية اتباع ذلك السلوك وضرورة احترامه.

وعليه فإنّ قواعد القانون الدولي الإنساني التي وجدت قبل الاتفاقيات السالف ذكرها هي قواعد ذات طبيعة عرفية تلزم حتى من لم يشارك في إنشائها – وهنا تكمن قوتها – وينسحب هذا الكلام على القواعد التي جاءت فيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، فهي أيضا اكتسبت الصفة العرفية وذلك باتباع المجتمع الدولي لها وضرورة احترامها والالتزام بها[2].

وأكبر دليل على الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني هو موقف محكمة العدل الدولية من القضايا التي عرضت عليه، مثل قضية "مضيق كورفو" حيث أكّدت المحكمة أنّه لا يشترط أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية جنيف، بل يمكن الحكم على سلوكها من خلال المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهو يعكس الطبيعة العرفية لقواعده، وكذلك في قضية "التحفظات على معاهدة الإبادة لعام 1951" حيث أقرّت المحكمة أنّ المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدّنة على أنّها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية، كما أشارت المحكمة أيضا إلى تقرير الأمين العام المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا كما يلي: "القانون الدولي الإنساني التقليدي الذي أصبح دون شكّ جزءا من القانون الدولي العرفي هو القانون المطبق على النزاعات المسلحة كما تجسّده اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة المرفقة بها لعام 1907 واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية لعام 1945". وبهذا تكون المحكمة قد أكّدت على أنّ

1 د. عامر الزمايل ، مرجع سابق، ص 129.

2 نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 911.

الغالبية العظمى من أحكام اتفاقية لاهاي وجنيف تعدّ تفسيرية للقانون العرفي، وعليه فإنّ معظم القواعد القانونية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية بالأساس.

ب. الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

طبقا لنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإنّ "القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككلّ، بوصفها قاعدة لا يمكنها إبطالها أو تعديلها إلاّ بقاعدة أخرى من قانون الدولي العام لها الطابع نفسه، وتؤكد المادة 60 من نفس الاتفاقية في الفقرة الخامسة بأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن طائفة القواعد الآمرة لتي لا يجز الاتفاق على مخالفتها، وحسب رأي الفقهاء فإنّ الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعدّ نتيجة منطقية لطبيعتها العرفية.

هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما فعلت بالنسبة لطبيعتها العرفية، حيث فسّرت الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة بأنّها قواعد آمرة، كما أكّدت المحكمة هذا المبدأ في أمرها الصادر في 17-12-1997 حيث أقرّت "باعتبار أنّ البوسنة والهرسك أعادتا التذكير بالخاصية الآمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الإبادة، وأنّ الأطراف اعترفت قانونا أنّ خرق المعاهدة من قبل لا يمكن في كل الأحوال أن يستعمل كمبرّر لخرق آخر لهذه المعاهدة، كما أضافت المحكمة أنّ المبادئ التي تشكل أساسا للاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الدول المتمدّنة بوصفها ملزمة للدول سواء صادقت على الاتفاقية أم لم تصادق عليها.

الفصل الثاني:

دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني

الفصل الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

تمهيد

إن الحاجة الملحة الى هذه المحكمة تتجلى من خلال كون هذه الأخيرة ضرورة عملية لمواجهة الإنتهاكات الفضيعة لكل القيم الإنسانية، وبالتالي تجاوزت حالات القصور ِ التي أبان انعكاساتها السلبية على شعوب العالم بأسرها عنها التجارب الدولية السابقة، وكما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل التوازنات القائمة حاليا على المستوى الدولي يشكل نوعا من التحدي الذي ينبغي العمل على تجاوزه عبر الإجتهاد في متطلبات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

فلقد ظل حلم إنشاء محكمة جنائية دائمة دولية يراود العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين، فوجود مثل هذا النظام القضائي الدولي، للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، يعد من أقوى الآليات لضمان احترام هذه الحقوق ووضع الأمور في نصابها، فقد كانت الرغبة واضحة في محاكمة و معاقبة مجرمي الحروب. ولهذا سنتطرق في هذا الفصل الى إمكانية المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل القانون الدولي الإنساني **(المبحث الأول)** ومعوقات المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: إمكانية المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل القانون الدولي الإنساني

باعتبار القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي يفتقر لعنصر الجزاء الذي تتمتع به القاعدة القانونية على المستوى الوطني، فقد عملت المحكمة الجنائية الدولية على تفعيل قواعده وهو ما يتضح من خلال نظامها الأساسي سواء بتجريم ما جرمه هذا القانون أو بالعقاب على منتهكيه وهو ما سنوضحه في مطلب أول تحت عنوان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني، ونحو الوصول الى كل ما تحسد في النظام الأساسي للمحكمة اتخذت هذه الأخيرة إجراءات تدعيميه تكفل انعقاد اختصاصها في تفعيل القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني

باستقراء مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نلاحظ كيف أن هذا النظام تهدف في مختلف موادها الى بسط نوع من النفاذية على مواد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنبينه في فرعين، الفرع الأول تحت عنوان امتدادا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والفرع الثاني تحت عنوان دور العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: امتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تشكل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الجانب الموضوعي لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ويتجسد هذا الطرح من خلال امتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية أهم صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، كما تكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجه أدق بذكر جميع الأفعال الى تشكل جرائم حرب في مادته الثامنة مما لا يدع مجال للشك في القول بأن المحكمة

الجنائية الدولية هي محكمة قانون دولي إنساني[1]، وسنشير بالتفصيل الى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. مختلف الجرائم الى تشكل في مضمونها تجسيد القواعد القانون الدولي الإنساني على اختلاف مصادره لنخلص في الأخير الى الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في فرض تطبيق القانون الدولي الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال تجسيدها لقواعد القانون الدولي الإنساني في نظامها الأساسي.

- **أولا – جربة الإبادة الجماعية**

جريمة الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الإنسانية، وقد تم اعتبارها من بين الجرائم التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2]، وهو ما شهده العام قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها حيث مورست الإبادة الجماعية من قبل الحكومات ضد الجماعات لأسباب عرقية أو عنصرية أو وطنية بقصد القضاء عليها، وهو ما حذا بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 الى إصدار قرار يعرف هذه الجريمة وستنكرها ويعتبرها مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة، ويعتبرها جريمة دولية تخضع للاختصاص الدولي ومستحقة لفرض العقاب على مرتكبيها، ونادت الجمعية العامة بموجب هذا القرار الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع وعقاب مرتكبي هذه الجريمة، واستجابة لهذا القرار اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالفعل تم إعدادها امام أعضاء الأمم المتحدة وتم الموافقة عليها بتاريخ 9 ديسمبر 1948[3] وأصبحت هذه الاتفاقية تشكل مصدرا للقانون الدولي.

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره جرم الإبادة الجماعية في مادته السادسة وعرفها كما يلي:" تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[4]:

1 كمال دحماني، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2011، ص 175.

2 هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 224.

3 سامي محمد عبد العالي، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 269 –270.

4 هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 224.

1-قتل أفراد الجماعة.

2-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5-نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخره.

- **ثانيا - الجرائم ضد الإنسانية**

هناك عدة اتفاقيات دولية تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني أشارت في نصوصها الى الجرائم ضد الإنسانية وتم تقنينها في النظام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك فإن تلك الاتفاقيات أدت دور كبير في تقنين هذه الجرائم من طرف المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المصادر الي أخذت من بينها[1]، وسنشير الى هذه الاتفاقيات ثم نوضح كيفية تجسيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم الواردة في تلك الاتفاقيات.

1- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتضمنة جرائم ضد الإنسانية، هناك عدة اتفاقيات يمكن حصرها فيما يلي:

أ- اتفاقيات جنيف لعام 1949: وهي من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، وقد تضمنت تعدادا لمخالفات جسيمة اعتبرتها جرائم حرب وأوردت ضمنه مجموعة من الأفعال اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية وهذا نتيجة ارتباط ارتكاب هذه الأخيرة أثناء الحروب في غالب الأحيان[2].

ب- اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري المؤرخة في 9 ديسمبر 1948: اعتبرت المادة الأولى من هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية[3].

---

1 عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 89.

2 عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص87.

ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 74.

3 المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

ج- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973: اعتبرت هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية هذه الاتفاقيات التي تشكل مصدرا للقانون الدولي الإنساني هي على سبيل المثال لا الحصر استقه منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأفعال واعتبرها جرائم ضد الإنسانية وهو ما سيتم تفصيله.

2- الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع لنص المادة السابعة في فقرها الأولى من نظام المحكمة بحدها عرفت الجرائم ضد الإنسانية عن طريق مرتب ضد السكان المدنيين، ومن بين هذه الأفعال التي تم تعدادها في المادة السابعة من نظام المحكمة وجسدتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ويحظرها العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني وتوافقه في ذلك المبادئ العامة للقانون ما يلي: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، السجن والحرمان الشديد الذي يمس الحرية البدنية مخالفة لقواعد القانون الدولي، التعذيب[1]، جريمة الفصل العنصري، الاختفاء القسري للأشخاص، الاستعباد الجنسي، الحمل القسري، العقم، الإكراه على البغاء..."[2]، وهناك مجموعة من الأفعال تضمنتها المادة السابعة في سياق تعريفها لجرائم الإبادة الجماعية توافق معظمها مصادر القانون الدولي الإنساني وتجسده[3].

- **ثالثا - جرائم الحرب**

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة على جرائم الحرب وجاء نصه مطابقا بشكل حرفي لما أوردته اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة بشأن هذه الجرائم، حيث نلاحظ في نص المادة الثامنة الفقرة (أ) أنها عرفت جرائم الحرب بالانتهاكات

1 بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر: 2014، ص 54-55.

2 المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 317.

الجسيمة المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949. والانتهاكات الجسيمة المخصوص عليها في بروتوكول جنيف الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع باعتبارهما جزء من القانون العرفي للنزاعات المسلحة[1]، كما عرفت المادة الثامنة فقرة (ب) جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العرفي ما يثبت دور العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني في نظر المحكمة[2].

كما جاء نص المادة الثالثة فقرة (ج) من نظام المحكمة ليؤكد اختصاص هذه الأخيرة بالانتهاكات الوارد ذكرها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والى ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

مما سبق يتبين أن ما أورده نظام المحكمة من أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات يشكل جرائم حرب قد ورد النص عليها في أحكام اتفاقيات جنيف[3].

رابعا – جريمة العدوان

الجرائم الى تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وذلك بموجب المادة الخامسة من نظام المحكمة، وتم تعليق هذا الاختصاص الى حين اعتماد حكم بشأن ذلك وهذا الأخير لن يتحقق إلا بعد مرور سبع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة[4]، حيث تم تعريف هذه الجريمة من خلال إضافة المادة 8 مكرر وإدخال تعديلات في نظام روما الأساسي خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا من 31 ماي الى غاية 11 جوان 2010، وتم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، حيث أوصه المؤتمر المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن[5].

---

1 المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 57 المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 318.

4 المواد 5-121-123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 321.

وفي معرض الحديث عن مده علاقة وتجسيد جريمة العدوان في القانون الدولي الإنساني فيمكن القول أن هذا الأخير القانون الدولي الإنساني على اختلاف مصادره قد تضمن النص على هذه الجريمة من باب أنها الوعاء الذي يحتوي على معظم الجرائم الدولية، وكأمثلة واقعية على ذلك أفعال الغزو أو مهاجمة دولة لأخره أو الاحتلال المسلح وإيقاع الحصار من دولة على أخره، وما التعريف وقواعد الاختصاص التي أته بها المؤتمر الاستعراضي لسنة 2010 إلا استجابة وتجسيد لما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه التعديلات ستساهم مستقبلا في توضيح الغموض بشأن جريمة العدوان، والعقبة الوحيدة هي مته يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن هذه الجريمة؟[1]، لأن المؤتمر الاستعراضي علق اختصاص المحكمة الى غاية 1 جانفي 2017[2].

الفرع الثاني: دور العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الإنساني

تعتبر العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني ضمانة رادعة للالتزام بتطبيق أحكام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة[3]، وقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على الجزاءات الدولية التي تقع على الأفراد في الباب السابع منه.

- أولا – أنواع الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على نظام الجزاءات في مادتيه 77 و78 حيث أوردتا أنه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء على الشخص المدان بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة وذلك بإحده العقوبات الآتية[4]:

---

1 فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة. 2014، ص 229.

2 مركز أنباء الأمم المتحدة، بعد سنوات من مناقشة أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعرف العدوان، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=13160

3 كمال دحماني المرجع السابق، ص 175.

4 عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 107.

- السجن لمدة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة مبررة بخطورة بالغة وبظروف الشخص المدان.
- وكعقوبة تكميلية تأمر المحكمة بفرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأموال المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة.

ورغم ما يحمله نظام الجزاءات المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أمور إيجابية نظرا للتنوع في العقوبات المنصوص عليها بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الالية، إلا أن ما يأخذ عليه هو عدم احتوائه على عقوبة الإعدام كجزاء ردعي وعادل على الانتهاكات الأشد خطورة على المجتمع الدولي وهو ما عرض نظام الجزاءات المنصوص عليه في نظام المحكمة للانتقادات على أساس عدم تناسبه مع حجم الانتهاكات والجرائم الخطيرة الى تمس حقوق الإنسان وقد تم استبعاد هذه العقوبة بسبب تشبث الدول الأوروبية بهذا الرأي[1]. إلا أنه ومحاولة للتوفيق بين الدول المؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام والدول المعارضة لذلك تم إدراج نص المادة 80 من نظام المحكمة[2] الذي يسمح للدول بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وأنه ليس في نظام المحكمة ما يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع[3].

- **ثانيا – تنفيذ العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

تضمن الباب العاشر من نظام المحكمة تنفيذ العقوبات حدد من خلالى كيفيات تنفيذ أحكام السجن والإجراءات المتبعة في ذلك، كما نص على ضرورة التزام الدولة المعنية بتنفيذ الحكم هما أورده نظام المحكمة الدولية بهذا الشأن، كما تم التفصيل في نفس الباب لكيفيات تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة وضرورة التزام الدولة الطرف بالتحويل الى المحكمة ما للمحكوم عليه من

1 كمال دحماني، المرجع السابق، ص 176.

2 عبد الله رخرور، المرجع السابق، ص 108.

3 المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ممتلكات وعائدات بيع العقارات وكل الأملاك الناتجة عن ارتكاب الجريمة وما يثبته الحكم في هذا المجال[1].

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الهادفة الى تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني.

سعيا منها لتفعيل دورها في متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي قامت المحكمة الجنائية الدولية بتسطير دورات إعلامية لصالح الشعوب المتضررة من الجرائم الى تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لغرض التعريف بدورها الردعي ضد مرتكبي هذه الجرائم وتشجيعهم للتقدم أمامها للإدلاء بشهادتهم ضدهم، حيث قامت المحكمة بتسطير عدة برامج وأنشطة في الدول التي يمتد اختصاصها إليها، وذلك لغرض التعريف بدور المحكمة واختصاصاتها في ردع الجرائم وقد تم عرض هذا الأمر على جمعية الدول الأطراف أثناء انعقادها في دورتها الرابعة بلاهاي حيث أيدت هذه الأخيرة مثل هذه النشاطات وطلبت تقديم عرض مفصل عنها، وبالفعل تم ذلك أثناء الدورة السادسة لانعقاد جمعية الدول الأطراف حيث قدم مسجل المحكمة الخطة الاستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية وهي نتاج تقييم لأنشطة المحكمة التوعوية منذ سنة 2004 في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، بالإضافة لما تم تحصيله من تجارب من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون[2].

ولإنجاح عملية التوعية تركز المحكمة جهودها على عاملين رئيسيين هما: الفئات المستهدفة من التوعية وأدوات الاتصال التي توظفها المحكمة للقيام بهذا الدور، ويتم التفصيل في هذين العاملين على النحو الآتيَ:

1 بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 107 وما يليها.

2 دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 204.

الفرع الأول: الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية الي تقوم ما المحكمة الجنائية الدولية

منذ افتتاح المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب إجراءات التحقيق التي يباشرها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في الدول محل الإحالات، ركزت المحكمة أنشطتها التوعوية لفائدة سكان المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والجرائم المرتكبة أثناء هذه الأخيرة وشملت نشاطاتها عدة شرائح من أهالي هذه الدول وفي مقدمتها الزعماء المدنيين، رؤساء القبائل والعشائر، المنظمات غير الحكومية، فئات المجتمع المدني. الإعلاميين القانونيين والاكاديميين، العاملين في الأنظمة القضائية الوطنية، ممثلي السلطات المحلية، لتشمل كافة السكان المدنيين بجميع فئاتهم خاصة المهجرين واللاجئين[1].

وقد قامت المحكمة بتكوين الطبقة المثقفة على أساس التعريف بالفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ثم التعريف بالقواعد التي تحكم الحرب وأساليبها والأسلحة المستعملة فيها والتعريف باختصاصات المحكمة بالنظر في أي انتهاك يحصل خلافا لهذه القواعد، ونظرا لاختلاف المستوه الثقافي لده الأهالي وصعوبة التواصل مع ذوي المستوه المحدود على خلاف المثقفين فقد قامت المحكمة بإتباع وسائل ناجعة للاتصال بهم وتوعيتهم[2].

الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة في الاتصال مع الفئات المستهدفة من التوعية

تستخدم المحكمة عادة وسائل التواصل بسيطة الفهم لده مختلف الفئات كالبرامج الإذاعية، الملصقات، العروض المسرحية، الانترنيت للوصول الى موقع المحكمة، حلقات العمل، الحلقات الدراسية، كتيبات ومنشورات تتضمن شرح بالصور لدور المحكمة واختصاصاتها[3].

1 بوخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 231.

2 دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 206.

3 بوخوش حسام، نفس المرجع، ص 231 وما يليها.

المبحث الثاني: معوقات المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

نظرا لطبيعة الاتفاق المنشئ لنظام المحكمة وشروط انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الخاضعة لاختصاصها، وطبيعة المواد الواردة في نظام المحكمة، فإننا نلاحظ عدة معوقات تتضح أثناء ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وهو ما نتطرق إليه في مطلب أول تحت عنوان المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظرا لاختلاف الإيديولوجيات في المجتمع الدولي وتضارب مصالح الدول وهو ما يؤدي بالتأكيد الى عرقلة عمل المحكمة تماشيا مع مصالح كل دولة خاصة القوه الفاعلة في المجتمع الدولي وارتباط نجاح دور المحكمة بما تقدمه الدول من تعاون معها كل هذا نتطرق إليه في مطلب ثاني تحت عنوان المعوقات الخارجية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بالمعوقات الداخلية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك المعوقات الى تتضح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسه. ونتطرق إليها بالشرح في النقاط الآتية:

الفرع الأول: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية وهذا الأسلوب لا يخلوا من السلبيات الى تؤثر على فعالية المحكمة في ردع منتهكي حقوق الإنسان، فمن سلبيات هذا الأسلوب الذي أنشئت بموجبه المحكمة أنه لا يلزم جميع الدول بالمصادقة على نظام المحكمة، وبالتالي فتلتزم به الدول التي لا تخشه أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه البيئة، وهو ما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف، كما أن هذا القصور الناتج عن أسلوب إنشاء المحكمة قد يؤدي بمجلس الأمن الى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في حال تكررت أحداث يوغسلافيا

ورواندا في دولة أخره إذا ارتأه عدم إحالة الوضع الى المحكمة الجنائية الدولية وجب صلاحياته وفقا لنظام المحكمة، وهذا قد يولد نوع من المنافسة وتضارب الاختصاص، ما سيمس بقواعد القانون الدولي[1].

وفي رأينا الخاص فإن أسلوب إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق اتفاقية دولية وفقا لإتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 التي أتت بالقواعد العامة لعقد المعاهدات الدولية، والتي تعمل مبدأ حرية الدول في الالتزام، بما تريد، لكنها في نفس الوقت أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان، إذن فلا حرج من الاستناد الى هذه الطبيعة المنصوص عليها، لتأكيد عالمية المحكمة الجنائية الدولية ليكون لها اختصاص على جميع مواطني كل الدول بغض النظر عن ما إذا كانت قد وافقت نهائيا على الالتزام بالمعاهدة، لكي تكون أي معاهدة لها علاقة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تمتاز بعامل التطبيق المباشر على أي وضع يتعلق بإنتهاك حقوق الإنسان، ويكون ذلك عن طريق إيراد نص في فحوه الاتفاقية يقضي بتطبيقها على جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وطالما أن مثل هذا الإجراء يهدف لتحقيق هدف إنساني هو موضع اهتمامات المجتمع الدولي ويتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ويتفق مع ما أوردته اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 من أن قواعد حقوق الإنسان هي ذات طبيعة آمرة، فلا حرج من تجسيده في نصوص ومواثيق اتفاقيات حقوق الإنسان، واعتباره عرف دولي ملزم يمتثل له أعضاء المجتمع الدولي بغض النظر عن موافقتهم على الالتزام بالإتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن هذا الإجراء يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة خاصة نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق.

الفرع الثاني: العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

هناك عدة عوائق تشوب اختصاصات المحكمة تشمل الاختصاص التكميلي والموضوعي والزمني والشخصي بالإضافة الى مسائل المقبولية.

1 دريدي وفاء، نفس المرجع، ص 137-207.

– أولا– العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تجسيده لمبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية وهذا مراعاة لمبدأ سيادة الدول الأطراف، وهو ما يفهم من ديباجة نظام روما في فقرقا العاشرة حيث جاء في مضمونها أن دور المحكمة لا يعدوا أن يكون مكملا للولايات القضائية الداخلية وجاءت المادة الأولى من نظام المحكمة لتؤكد ذلك[1].

إن مضمون المادة 17 من نظام المحكمة المتضمن معايير إعمال مبدأ التكامل أثارت انتقادات واسعة نتيجة الحصر الى جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناءا على هذه المعايير، كما انتقدت من جانب أنا ليست آلية ردعية فيما بخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بين نص المادتين 1 و17 من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[2].

كما يثور الإشكال أيضا بالنسبة لمسألة العفو، فالنظام الأساسي للمحكمة لم يفصل في مسألة العفو العام ما يثير الإشكال في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الداخلية للدول، ما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة؛ لأن المادة 17 من نظام المحكمة المتعلقة، بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة، ونفس الأمر تضمنته المادة 20 التي لا تحيز للمحكمة

1 بلختير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011، ص 205.

2 علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص107.

إعادة محاكمة الشخص قد سبق وأن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس المادة[1].

وبالنسبة لأثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على مبدأ التكامل، فهذه السلطة الممنوحة للمجلس بموجب المادة 16 من نظام المحكمة مته تم اللجوء إليها فإنها ستعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم أن الدعوى تكون قد حرجت عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، فهنا يصبح مبدأ تكامل المحكمة مع الأنظمة الوطنية من دون فعالية خاصة إذا تم استخدام الضغوطات السياسية لغرض استخدام مجلس الأمن لسلطته في إرجاء التحقيق[2].

- ثانيا- عوائق متعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل هذه العوائق في القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مختلف الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

1- القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بشأن جرعة العدوان:

نص نظام روما على جريمة العدوان إلا أن اختصاص المحكمة لا يشملها، إلا إذا تم التوصل الى تحديد تعريف العدوان[3]، ورغم أن المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا قد عرف جريمة العدوان مجسدا ذلك في نص المادة 8 مكرر[4] وحدد أركانها وطرق ممارسة اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلا أنه علق اختصاص المحكمة بهذه الجريمة الى غاية سنة 2017[5].

2-القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب:

1 علي خلف الشرعة، نفس المرجع، ص 109.

2 علي خلف شرعة، المرجع السابق، ص117 وما يليها.

3 بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص76.

4 Vijay padmanabhan, from rome to kambala the u.s.approach to the 2010 international criminal court, review conference, council special reportno. 55, april 2010, p12.

5 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص321.

تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وذلك مموجب ما نصت عليه المادة 124 من نظام المحكمة حيث أعطت الحق للدول الأطراف في النظام الأساسي بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام سواء ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، فإن كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو دفع الدول للانضمام الى النظام الأساسي فإنها تساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدول التي اعلنت قبولها لهذا الاستثناء لمدة سبع سنوات[1].

ومن بين ما يأحذ أيضا على نظام المحكمة بشأن جرائم الحرب أنه لا يحظر استعمال بعض الأسلحة ذات الخطورة الشديدة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية والالغام المضادة للأشخاص[2].

- ثالثا – العوائق المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية وبموجب ذلك لم يتضمن أي آلية تمكنه من متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه قبل دخوله حيز النفاذ. وهذا الاختصاص إلزامي يثير تساؤل مفاده ما مده تناسب مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة 11 مع طبيعة الجرائم التي تدحل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم وفقا للمادة 29 من نظام المحكمة[3].

- رابعا– العوائق المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 17 من نظام المحكمة على مجموعة من حالات عدم قبول الدعوى أمامها وهذا الحصر الذي أتت به المادة 17 يعتبر تقييد لاختصاص المحكمة[4] بالنظر في جرائم تعتبر أشد حطورة على المجتمع الدولي، فهي تعتبر مختصة في مجمل هذه الحالات بالنظر في جرائم

1 بن عودية نصيرة، نفس المرجع، ص 79.

2 بن عودية نصيرة، نفس المرجع، ص 79.

3 المواد 11 و29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 127.

وقعت في أقاليم الدول الأطراف أو من طرف مواطنيها وفي حالات محددة على سبيل الحصر[1]، ورغم أنه بإمكان المحكمة النظر في حالا بشأن دول غير أطراف في النظام الأساسي وذلك بموجب إعلان قبول تودعه هذه الدول أمام قلم المحكمة أو بموجب إحالة من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم كل هذا إلا أن هناك حالات تظهر قصور نظام المحكمة بشأن قبول الدعوى أبرزها حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها على إقليم دولة غير طرف ومن قبل مواطن لدولة غير طرف هي الأخره في نظام المحكمة.

خامسا – عوائق متعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

1- تعارض عامل السن الوارد في المادة 26 مع الواقع العملي:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن (15) يشكل جريمة حرب وبالتالي فإن تجنيد من هم ما بين سن 15 و 18 سنة لا يشكل حرب، وأتت المادة 26 من نظام المحكمة لتنفي اختصاصها على من هم دون 18 سنة. إن هذه النصوص تتناقض مع ما يشهده الواقع الحالي حيث تلجأ الأنظمة لتجنيد من هم مابين 15 و18 سنة ويرتكب هؤلاء أبشع الجرائم ويفلتون من اخعتصاص المحكمة بموجب ما نصت عليه المادة 26 من نظام المحكمة.

2- موانع المسؤولية الجنائية:

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موانع المسؤولية الجنائية بالاستناد لمبدأً إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنيا أو عسكريا، كما جاء نص المادة 31 من نظام المحكمة بحالات عامة تمنع بموجبها المسؤولية الجنائية وسارت على هذا النحو المادة 32 من نفس النظام حيث نصت على حالتين لامتناع المسؤولية الجنائية هما حالة الغلط في الوقائع وحالة الغلط في القانون.

1 المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن اعتماد نص المادة 31 من نظام المحكمة أثار عدة انتقادات من مختصي القانون الدولي الإنساني البلجيكيين على أساس أن إقرار النص الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالدفاع الشرعي والضرورة العسكرية يهدر كل المكاسب التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بالمعوقات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك المعوقات التي لا تكمن في نظام المحكمة ذاته بل تكون بفعل قوه فاعلة في المجتمع الدولي هي عادة الدول ومواقفها المناهضة لسياسة المحكمة، وامتناع هذه الدول عن تقدم يد العون للمحكمة بشأن ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تخضع لاختصاصها.

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

إدراكا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ستضفي نوع من المساواة بينها وبين غيرها من الدول وستجعل مواطنيها عرضة للمساءلة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة خطوات أعاقت بموجبها عمل المحكمة واستقلاليتها وهو ما سيتم تبيانه في النقاط الآتية:

- أولا - الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات الحصانة لمواطنيها

بتاريخ 27 جوان من سنة 2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية الى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة 16 من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين[2].

1 دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 158 وما يليها.

2 هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، ص 346.

على إثر صدور هذا القرار الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والرسك في 30 جوان 2002 وحاجة مجلس الأمن لتجديدها قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة فيهما وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخره للأمم المتحدة، وأمام هذه التهديدات الأمريكية استجاب مجلس الأمن الدولي لمطالبها وأصدر قراره رقم 1422 يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وقد كان فحوه هذا القرار تعديا واضحا وتجاوزا صارخا لما نصت عليه المادة 16 من نظام المحكمة[1] والمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات وامتيازات[2] ومجلس الأمن بذلك يكون قد اعتده على صلاحيات الجمعية العامة التي يعقد لها ذلك الاختصاص بموجب اتفاقيات يجور لها أن تعقدها مع المحكمة اللحنائية الدولية.

- **ثانيا – قانون حماية أفراد القوات المسلحة**

سنت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 سبتمبر 2002 قانون يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، وذلك باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي[3]، ومن جملة الأهداف التي يهدف إليها هذا القانون مايلي:

- منع الأجهزة والبيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام.
- منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- منع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكيا أو أجنبي مقيم فيها لإحالته على المحكمة.

---

1 عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 301. وما يليها.
2 المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945.
3 دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 167.

- منع تخصيص أي نفقات من قبل الحكومة الأمريكية لتمويل عماليات تقوم بما المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجني مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية ومنع أي إجراء تقوم به المحكمة في الأراضي الأمريكية.
- **ثالثا – اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب**

سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول في العالم وما تنص عليه هذه الاتفاقيات هو أن تلتزم الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب الى المحكمة الجنائية الدولية ولتحقيق هذا الانشغال قامت بقطع المعونات العسكرية والاقتصادية على أي دولة طرف في نظام روما الأساسي لا تدخل في الإفلات من العقاب معها، وفعلا مع مطلع سنة 2007 وقعت حوالي 100 دولة على مثل هذه الاتفاقيات ومن بينها دول عربية مثل مصر . الأردن، الكويت، المغرب البحرين، تونس[1]، إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ورفضت دول كثيرة التوقيع عليها[2].

الفرع الثاني: عوائق متعلقة بالتعاون الدولي

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون مع المحكمة لكن هذا الإقرار ليس إلا التزام شكلي تمتثل له الدول بإرادتها نظرا لخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة إلا أنه وكنتيجة لعدم التزام الدولة بالتعاون أقر نظام المحكمة في مادته 87 أنه يجوز لها أن تتخذ قرارا بإحالة المسألة الى جمعية الدول الأطراف لتنظر في الأمر أو الى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة الى المحكمة, فبالنسبة للحالة الأولى فلا يمكن تصور أن تتخذ جمعية الدول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة الطرف التي رفضت الالتزام بطلب التعاون الذي أبدته المحكمة لأن نظام هذه الأخيرة لم يمنحها سلطات ردعية، أما بالنسبة للحالة الثانية ولما كان مجلس الأمن قد أحال القضية بمقتضه الفصل السابع

1 شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 103 وما يليها.

2 دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 171.

من ميثاق الأمم المتحدة فبإمكانه اللجوء الى اتخاذ إجراءات رادعة ضد الدولة الممتنعة وذلك بالاستناد لنص المادة 42 من الميثاق[1]، لكن هذا الإجراء من قبل مجلس الأمن مرهون بمده مصداقية ونزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة[2].

ومن بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عوائق أمام المحكمة تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني وذلك عند مثول كبار مسؤوليها أمام هذه المحكمة وطلب هذه الأخيرة وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة الموجودة لديها فتتمسك الدولة هنا بأن ذلك يمس بأمنها الوطني فهنا النظام الأساسي لم يقدم حلولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة[3].

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالإضافة الى ضرورة التزامها بالتعاون في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فهي تكون ملزمة أيضا على أساس عضويتها في اتفاقيات جنيف الأربع[4] وهو ما نصت عليه المادة 88 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كما يلي: "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق"[5]، وعلى هذا الأساس فالجرائم التي يعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجعل من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، رغم أنهم ليسوا أطراف في النظام الأساسي، ملزم بالتعاون مع المحكمة لأنها من بين الوسائل التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني[6].

---

1 دريدي وفاء، نفس المرجع، ص 173.

2 إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 231.

3 دريدي وفاء، نفس المرجع، ص 173.

4 بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 646.

5 المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977.

6 بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع، ص 646.

خاتمة

الخاتمـــة

بعد التطرق في مطلع هذا البحث الى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة–كمحكمة نورمبورغ وطوكيوا سنة 1945 و1946 ومحكمة روندا ويوغسلافيا بداية التسعينات، والتي كانت السبب الرئيسي في ظهور ميثاق روما سنة 1998 ثم من بعده نشأة المحكمة الجنائية الدولية بموجب الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واقرار نظامها الأساسي في 17 جويمية 1998، والتي صارت واقعا ملموسا سنة 2002، وقد تعرض نظاميا لاختصاصات المحكمة واجراءات محاكمة المجرمين الدوليين، فانه في الأخير تم التوصل الى النتائج التالية:

- تبين من خلال الدراسة أن غرض المجموعة الدولية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو فرض شرعية المسؤولية الجنائية على مقترفي الجرائم الدولية أيًا كانت صفتهم، وأيًا كان المنصب الذي يشغلونه.
- إن المحاكم المؤقتة تمثلت في المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا فالأكيد أنهما ستبقيان سابقتان تاريخيتان وعبرة لمن ينوي ارتكاب المزيد من هذه الجرائم فالعبرة ليست في الحكم ذاته بل المهم هو عزم المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أوَل خطوة عملية في اتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم يختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي التي يرتكبها الأفراد، نذكر منها: الإبادة الجماعية والجرائم ضدَ الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان التي لم يتم تحديد مضمونها وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى وذلك ارجع لاعتبارات سياسية ومراوغة بعض الدول وبقاء هيمنة بعض الدول العظمى على سلطة اتخاذ القرار.

- تمثل المحكمة الجنائية الدولية خطوة ميلة خطاها المجتمع الدولي في سبيل إرساء العدالة الدولية من خلال محاولة تطبيقيا لقواعد القانون الدولي الانساني، فبفضلها يتم ملاحقة أخطر مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها.
- يمكن القول إن نظام روما يشكل خطوة إيجابية نحو الأمام في معاقبة مجرمي الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وتعتبر أشد خطورة، فالجانب الإيجابي في المحكمة الجنائية الدولية يكمن في تكريس قضاء جنائي دولي دائم وليس مؤقت خاص بنزاع معين واقليم محدد النطاق ذلك أن الهدف المتوخي من إنشاء هذه المحكمة يكمن في حماية الشعوب من الجرائم الخطيرة التي تتعرض ليا، لذلك يعد تأسيس المحكمة أملا للأجيال المقبلة، وخطوة عملاقة على درب احقاق عالمية القانون الدولي الإنساني وسيادة القانون.
- فضلا عن الضعف الكبير لنظام روما المتعلق باستخدام الأسلحة غير المشروعة وعدم الإشارة الى الإبادة الثقافية والإبادة لأسباب سياسية وحصر مفهوم الإبادة في القضاء على أربعة أصناف من الجماعات فقط، وفضلا عن عدم اعتماد تعريف لجريمة العدوان، وعدم ضبط عناصر الجرائم ضد الإنسانية، ولا مجال لاختصاص المحكمة بالنظر في قضية معينة الا إذا كانت دولة المتهم او دولة الإقليم طرف في المعاهدة فلا مجال لإجبار دولة غير موافقة عن نظام روما على قبول القضاء الجنائي الدولي الا بقرار صادر عن مجلس الامن الدولي.

ومن خلال هذه النتائج ولأجل تفعيل دور المحكمة أكثر في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني فيمكن ايراد الاقتراحات الاتية:

- ضرورة النشر والتعريف والاجتهاد في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني، حته تتم المعرفة التامة بأحكامه، مما يسهل عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق واحترام قواعده.

- ضرورة تقميص دور مجلس الامن في علاقته بالمحكمة الدولية الجنائية حته لا تطغه الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة التي يجب ان تحقق العدالة الحقيقية لا الانتقائية.
- واجب على الدول العربية ان تتوحد أولا، وتسارع بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ثانيا، حته لا يتم افلات مرتكبي الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني من العقاب.
- مناشدة المجتمع الدولي عامة والعربي خاصة، للمطالبة بمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات احكام القانون الدولي الإنساني من القادة الأمريكيين والإسرائيليين عما تم ارتكابه في حق الانسان.
- كما يجب تعاون الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتشكيل رأي عالمي يقف الى جانب إنجاح عمل هذه البيئة، وحث الدول التي مازالت ترتاب من عمل هذه المحكمة على المصادقة عليها.
- يجب ان يكون هناك اتفاق دولي على انشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة تمنح لو صلاحيات تنفيذ قرارات واحكام المحكمة.

وآخر القول ان عالمنا اليم أصبح في حاجة الى مشروع عالمي تلتقي عنده شعوب الأرض بجميع ما يوحدها ويسمح لها في الوقت نفسه بالتمايز الذي يحفظ الهوية، ويقوم هذا المشروع على أساس المساواة ليكون هدفه الأساسي تحقيق السلام والتقدم للبشرية كيلها، ويكون قادر على توفير إدارة جيدة للشؤون المشتركة لمعالم، فلا توجد هناك مبادئ اصدق من مبادئ ديننا الإسلامي يرتكز عليها هذا المشروع.

قائمة المراجع

قائمــة المصادر والمـراجع

باللغة العربية

الكتب

1. أحمد الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول (مراحل تحديد البنية القانونية) الطبعة الأولى، اليمن، 2004
2. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
3. براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
4. بوخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. سامي محمد عبد العالي، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
6. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2008.
7. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
8. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
9. محمد فهد الشلالدة . القانون الدولي الإنساني. دط. منشأ المعارف. الإسكندرية .2005.
10. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر،

11. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، مصر 2001.

12. هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

المجلات والمؤتمرات

حازم محمد علتم: نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، دمشق، 2001المادة 1/15 من نظام روما.2004،

الرسائل والأطروحات

1. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

2. بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014.

3. بلختير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011.

4. بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

5. بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010.

6. بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010.

7. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

8. ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.

9. شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

10. عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،ر 2013.

11. عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

12. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة. 2014.

13. كمال دحماني، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، 2011.

المراسيم والقوانين

1. المادة 1 من قرار جمعية الدول الأطراف رقم (2) في 09 أبريل 2002، الصادر بالوثيقة رقم (2 ICC-ASP / 1 / RES)

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

3. المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945.

مواقع الانترنت:

مركز أنباء الأمم المتحدة، بعد سنوات من مناقشة أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعرف العدوان، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=13160

باللغة الفرنسية:

1. Vijay Padmanabhan, From Rome To Kambala The U.S.Approach To The 2010 International Criminal Court, Review Conference, Council Special Reportno. 55, April 2010.

الفهرس

الفهرس

الاهداء

الشكر

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية والقانون الدولي الانساني 7

تمهيد 7

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية..... 8

المطلب الاول: نظام سير المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها 8

الفرع الاول: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 8

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية 8

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 13

الفرع الاول: الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية 13

الفرع الثاني: الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية 14

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية 15

المبحث الثاني: الإطار القانوني للقانون الدولي الانساني 19

المطلب الأول: مدلول القانون الدولي الانساني.....19

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني 19

المطلب الثاني: مبادئ طبيعة القانون الدولي الانساني 23

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....23

الفرع الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني 26

الفصل الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني 30

تمهيد 30

المبحث الأول: إمكانية المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل القانون الدولي الإنساني 31

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء القانون الدولي الإنساني 31

الفرع الأول: امتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية انتهاكات القانون الدولي الإنساني 31

الفرع الثاني: دور العقوبات المقررة في نظام المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الإنساني .36

المطلب الثاني: إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الهادفة الى تفعيل آليات القانون الدولي الإنساني.....38

الفرع الأول: الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية الي تقوم ما المحكمة الجنائية الدولية.....39

الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة في الاتصال مع الفئات المستهدفة من التوعية.....39

المبحث الثاني: معوقات المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني 40

المطلب الأول: المعوقات الداخلية التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.....40

الفرع الأول: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية.....40

الفرع الثاني: العوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 41

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية بشأن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني 46

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية.....46

الفرع الثاني: عوائق متعلقة بالتعاون الدولي 48

الخاتمــة 51

قائمــة المصادر والمـراجع 55